

باسم جلالة الملك
==_==_==

ملف : 352

مقرر : 68


بناء على الفصول 13 و 16 (الفقرة الاخيرة) و 17 و 50 من القانون
التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه .
وبناء على الرسالة الموجهة اليها من معالى رئيس مجلس النواب بتاريخ
6 شتبر 1971 باسم مكتب مجلس النواب ، اعمالا للفصل 17 السالف الذكر ،
والمطلوب فيها اصدار مقرر فى شأن التنافى بين عضوية النائب السيد محمد
اليعقوبى ومزاولة مهمة عامل على اقليم الحسيمة ، وذلك ليتسنى اجراء انتخابات
جزئية فى اقليم الناظور لتعويض المقعد الذى اصبح شاغرا ،
وبعد المداولة طبقا للقانون ،
حيث انه من الثابت ان السيد محمد اليعقوبى العضو بمجلس النواب
قبل مزاولة مهمة عامل على اقليم الحسيمة ،
وحيث انه بقبوله ، اثناء مدة انتدابه كنائب مهمة تتنافى وهذا الانتداب
بمقتضى الفصل 13 من القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
اعضائه ، اصبح مجردا بحكم القانون من صفة نائب ، وانه يتعين على الغرفة
الدستورية تلبية طلب مكتب المجلس باقرار تجريد المعنى بالامر من عضويته كنائب ،
وبالتالى باقرار شغور مقعده ،


من اجله

تقرر الغرفة بانه ثبت لديها تجريد محمد اليعقوبى بحكم القانون من صفة
نائب ، كما ثبت بالتالى شغور مقعده ،
بهذا صدر المقرر اعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وهى مترتبة
من السادة : ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومحمد المكي الناصرى ، ومحمد بن يـخلف
بصفتها عضويـن .

وحرر فى 24 رجب 1391 (15 شتبر 1971)

الامضاءات :

محمد بن يـخلف


محمد المكي الناصرى


ابراهيم قدارة
